

65928 - هل يصوم عن شخص مريض في ليل رمضان!؟

السؤال

إذا كان أحد أفراد أسرتي مريضاً فهل يصح الصوم عني وعنه لمدة 24 ساعة (دون أكل سحور) ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

المريض الذي لا يستطيع الصوم له حالتان : إما أن يكون مرضه عارضاً طارئاً : فهذا يفطر وعليه القضاء بعد شفائه وقدرته على الصيام ، وإما أن يكون مرضه مزمناً : فهذا يُفطر ويُطعم عن كل يوم مسكيناً .

وانظر جواب السؤال رقم (37761) .

ثانياً :

الصوم إنما يكون في النهار ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، أما الليل فليس وقتاً للصيام ، قال الله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/187 ، ففي هذه الآية الكريمة بيان وقت الصوم - وهو النهار - ووقت الفطر - وهو الليل - ، فلا يصح - بحال - جعل ليل رمضان مكاناً للصوم .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الوصال في الصوم . رواه البخاري (1962) ومسلم (1102) .

والوصال : أن لا يفطر بالليل ، بل يستمر صائماً ليلاً ونهاراً .

وقال الإمام البخاري رحمه الله : " بَابُ الْوِصَالِ وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ " .

ثالثاً :

الأصل في العبادات البدنية أن يُؤدِّيها المسلم عن نفسه ، ولا تدخلها النيابة ، فلا يجوز لأحدٍ أن يصلي عن أحدٍ ولا أن يصوم

عنه بإجماع العلماء ، وإنما تدخل النيابة في الحج والعمرة لمن يعجز عنه في حياته كما جاء في النصوص الصحيحة الصريحة .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

" أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يُصَلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ فَرَضاً عليه من الصلاة ، ولا سُنَّة ، ولا تطوعاً لا عن حي ولا عن ميت ، وكذلك الصيام عن الحي لا يجزئ صوم أَحَدٌ في حياته عن أَحَد ، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه .

وأما من مات وعليه صيام فهذا موضع اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً " انتهى .

" الاستذكار " (3 / 340) .

والخلاصة :

أن الصوم يكون بالنهار لا بالليل ، وصوم الليل لا يصح .

ولا يصح لأحد أن يصوم عن شخص مريض ، وهذا المريض إن كان يرجى الشفاء من مرضه فلعله القضاء بعد حصول الشفاء ، وإن كان لا يرجى حصول الشفاء فعليه أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً .

والله أعلم .